

41- لِتَأْبُ الطَّهَارَةَ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمة الله في كتاب الطهارة باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله - 00:00:00

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقت على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه ما لك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى باب الوضوء - 00:00:15

وتقديم ان الوضوء والتعبد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الصلاة الا به فرضا كانت ام نفلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم - 00:00:34

اذا احدث حتى يتوظأ ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقت على امتى لولا حرف امتناع لوجود اي امتنع الامر لوجود المشقة - 00:00:56

وقوله لولا ان اشقت على امتى المراد بالامة هنا امة الاجابة واعلم ان الامة المضافة الى الرسول عليه الصلاة والسلام نوعان امة دعوة وامة اجابة فامة الدعوة هم كل من وجهت اليهم - 00:01:17

دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام منذ بعث الى يوم القيمة. وعلى هذا فاليهود والنصارى والمجوس وسائل الكفار من امتى الدعوة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده - 00:01:38

لا يسمع بي من هذه الامة يعني امة الاجابة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به الا كان من اصحابه النار والنوع الثاني امة اجابة وهم الذين استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم وامنوا به واطاعوه - 00:02:02

والفرق بينهما من حيث التفريق ان الثناء والمدح غالبا ما يكون لامة الاجابة دون امة الدعوة يقول لولا ان اشقت على امتى لامرتهم بالسواك يعني بالتسوك عند كل وضوء وفي رواية ومع كل صلاة - 00:02:24

بدل هذا الحديث على فوائد منها اولا شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته حيث انه امتنع من امرهم بالسواك عند كل وضوء ومع كل صلاة شفقة عليهم ورحمة بهم - 00:02:47

ويؤيد هذا قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم المؤمنين رؤوف رحيم فمن رحمته صلوات الله وسلامه عليه. ومن شفقته على امته انه امتنع من امرهم بالسواك. وفي هذا الحديث ايضا دليل على - 00:03:04

مشروعية السواك عند الوضوء في قوله لولا ان اشقت على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولكن اين محله في الوضوء؟ جمهور العلماء على ان محله عند المضمضة. فإذا اراد ان يتمضمض يستاك ثم يتمضمض - 00:03:27

قالوا لان عند قوله عند العندية تقتضي القرب وذهب بعض اهل العلم الى ان محله قبل الوضوء. يعني قبل ان يتوضأ يتتسوك. وهذا هو ظاهر السنة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما بات عند خالته ميمونة - 00:03:46

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وتسوك وتوضأ. وهذا يدل على ان التتسوك يكون قبل الوضوء. ولانه وايضا لم يحفظ ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتسوق في اثناء وضوءه وعلى هذا في السنة لمن اراد ان يستات عند الوضوء ان يكون - 00:04:11

تسوقه قبل ان يتوضأ لا ان يكون في اثناء الوضوء وفي هذا الحديث ايضا دليل على مشروعية السواك عند كل صلاة. سواء كانت

فريضة ام نافلة. ويكون ذلك قبل تكبيرة الاحرام - 00:04:31

وفيه ايضا دليلا على تأكيد السواك في هذين الموضعين. وهناك موضع يتتأكد فيها السواك. فمنها اولا اذا قام من الليل ففي حديث 00:04:48 حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك. فالسنة لمن قام - 00:05:11 من نوم الليل ان بذلك فمه بالسواك. كذلك ايضا من الموضع عند دخول المنزل السنة عند الانسان عندما يريد ان يدخل منزلة ان يبدأ بالسواك لما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها - 00:05:30

انها سئلت باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل بيته قالت يبدأ بالسواك وقاس بعض اهل العلم رحمهم الله على ذلك المسجد فقالوا يسن ان يبدأ دخوله بالمسجد بالسواك. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان اذا كان يبدأ دخول البيت باستواء - 00:05:54

فيبيوت فبيوت الله عز وجل من باب اولى. لكن هذا القياس فيه نظر لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل المسجد كل يوم ويخرج منه ولم ينقل ولم يحفظ انه كان يبدأ دخوله بالسواك. كذلك ايضا من الموضع التي يتتأكد فيها - 00:06:14 السواك عند تغير رائحة الفم يسن للانسان ان يتسوق بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ويستفاد من الحديث ايضا مشروعية السواك حتى للصائم لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستاك. قال عامر بن ربيعة رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي - 00:06:44

يستاج واما الحديث الوارد اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فهذا الحديث ضعيف ولا يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان الاصل في الامر الوجوب - 00:07:01

وكل الاوامر سواء كانت من الله عز وجل او من رسوله عليه الصلاة والسلام فالاصل فيها الوجوب لقوله لولا ان اشقي على امتي لامرهم اذ لو كان الامر للاستحباب لم يكن فيه مشقة. لأن المستحب لا يجب فعله. المستحب امر به لكن لا على سبيل الالزام - 00:07:24

في علم بخلاف واجب فهو الذي امر به على سبيل الالزام بالفعل. ولهذا استدل الاصوليون بهذا الحديث على ان الاصل في الامر الوجوب لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لولا ان اشقي على امتي لامرهم اذ لو كان الامر للاستحباب لم يكن فيه - 00:07:44 في مشقة المهم انه ينبغي للمؤمن ان يحرص على استعمال السواك في الموضع والموطن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاف فيها لاجل ان يحصل على الاجر الكبير والثواب الجزيل - 00:07:59 وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:59